مسلمتين في عتق مبهم اي اذا قال لعبديه احدكما حرّ فباع احدهما
او دبره او استولد احدى امتيه بعد ذلك القول او وهب احديهما او تصدق
به وسلم فكل ذلك بيان ان المراد هو الآخر فان من حصل له الانشاء لم يبق
محلا للعتق اصلا بالموت وللعتق من جهته بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير
والاستيلاد فتعين الآخر والهبة بالتسليم والصدقة به بمنزلة البيع لانه
تمليك **لا وطئ فيه** اي لايكون الوطئ بيانا في عتق مبهم يعني لو قال لامتيه
احديكما حرّ ثم جامع احديهما لم يكن بيانا عنده وعندهما بيان لان الوطئ
لا يحل الا في الملك فصار الاقدام عليه دليل الاستبقاء وله ان الملك ثابت
فيهما ولهذا كان له ان يستخدمها وكان له الارش اذا جني عليهما والمهر اذا
وطئ بشبهة لان العتق المبهم متعلق بالبيان والمعلق بالشرط لا ينزل
قبله **وباول ولداي** يقول لامته اول ولد تلدينه لو كانا **ابنا** اشار بزيادة
لد في العبارة الى ان عبارة الوقاية لا يستقيم بدونها **فانت حرّة ان ولدت**
ابنا وبنتا لم يدر الاول عتق نصف الام ونصف البنت والابن عبد لان
كلا من الام والبنت يعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اول مرة الام
بالشرط والبنت بتبعها لكونها حرّة حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا
ولدت البنت اولا لعدم الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعى في النصف
واما الابن فيرق في الحالين **شهدا** اي شهد رجلان على زيد **بعتق احد**
مملوكيه عبدين كانا او امتين **لغت** الشهادة في الصورتين عند ابي حنيفة
اما في الاولى فان الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده

ولا دعوى

ولا دعوى منه ههنا لكونه مجهولا وعندهما تقبل بلا دعوى فلا تلغوا و
واما في الثانية فلان الدعوى وان لم يكن شرطا في حق الامة لكن الشهادة
على العتق المبهم مردودة كما في احد العبدين **الا ان تكون** شهادتهما في
وصية قال في الهداية اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته
او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته
او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير حيثما وقع وصية وكذا العتق
في مرض الموت وصية والخصم في الوصية انما هو الموصي وهو معلوم وعنه
خلف وهو الوصي او الوارث اقول مراده ان مقتضى القياس ان يلغو هذه
الشهادة ايضا لجهالة المدعى لكنها تقبل استحسانا لوجود المدعي تقديرا
ومدعى عليه تحقيقا لان هذا وصية والخصم في الوصية هو الموصي لان نفعه
يعود اليه فيكون مدعيا تقديرا وعنه خلف يقوم مقامه في الخاصمات وغيرها
وهو الوارث او الوصي فيكون كل منهما مدعى عليه تحقيقا فكان الموصي ادعى
على احدهما حقه واقام الشاهدين فيكون الموصي مدعيا من وجه مدعى عليه
من آخر فاضمحل بهذا الحمل ما قال صدر الشريعة الدليل الاول مشكل لان المتنازع
فيه ما اذا انكر الولي تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان
يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه لانا لا نم ان المتنازع
فيه ما ذكر بل انكار تدبير احد عبديه وارادة العبدين اثباته ليس فيما اذا
شهدا في صحته على انه عتق احد عبديه كيف لا وقد قال في الهداية وهذا
كله اذا شهدا في صحته على انه عتق احد عبديه وقال بعده اما اذا شهدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)